ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ59016.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :13-02-2019

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/1/16 عـــدد 6482 مـــن الاســـتاذ "ا.ف" المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عــن :"ح.ج" القــاطن بــنهج *** بــدار شعبان العمري .

ضــد : الشــركة "ت.ب" فــي شــخص ممثلهــا القانوني بمقر فرعها بنابل ينوبها الاستاذ "م.ب" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 24679 الصــادر بتــاريخ 2017/3/22 عــن محكمــة الاستئناف بنابل .

والقاضـــي : " قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتأنف بالمــال باربعمائــة دينــار لقــاء اتعــاب تقاضــي واجرة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ج" حسب محضره عدد 64951 بتاريخ 2018/2/9 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/2/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/2/28 من الاستاذ "م.ب" نيابة عن المعقب ضدها .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى

عارضة انها تعاملت مع المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) وتخلد بذمته لفائدتها دين مقداره مائتين وخمسة وستون الف وتسعمائة وسبعة وسبعون ومائتين وخمسة مليمات (205د،265.977) معين فاضل قفل الحساب الجاري المفتوح بفرعها الكائن بدار شعبان تحت عدد ***** الذي وقع اعلامه بضرورة تسوية وضعيته تم وقع غلقه طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ السيد "س.ر" برقيمه على التوالي عدد 24084 بتاريخ 2012/2/20 وعدد 24135 بتاريخ 2012/3/6 حسبما هو ثابت من جملة الوثائق عدد 1 المصاحبة لهذا .

وان الدين المطلوب معين فاضل قفل الحساب الجاري اصبح دينا حلا واجب الوفاء طبق مقتضيات الفصل 732 من المجلة التجارية ولقد تلدد المطلوب في الوفاء بالدين مما تجعل المدعية محقة في المطالبة باموالها التي بقيت لدى المطلوب في الاصل بدون موجب شرعي ويحق لها المطالبة بالفوائض القانونية الجارية على اصل الدين معين فاضل قفل الحساب الجاري وذلك من تاريخ 2012/1/1 الى تمام الوفاء النهائي وتكبدت المدعية مصاريف واتعاب تقاضي واجرة محاماة موجبة للتعويض لذا فهي تطالب وعملا بمقتضيات الفصول 242 و 1100 من م ا ع و 732 من ..... و 125 من م م م ت الحكم بالزام المطلوب باداء

المبالغ التالية .205د، 265.977 مقابل اصل الدين معين فاضل قفل الحساب الجاري .
- الفوائض القانونية الجارية على اصل الدين من تاريخ 2012/1/1 الى تمام الوفاء النهائي .
- 746د،143 مصروف الاعلام بالتسوية والغلق للحساب الجاري .
- المصاريف القانونية ومنها مصروف هذا المحضر .
- 000د،500 مقابل اتعاب التقاضي واجرة المحاماة كالتفضل باكتساء الحكم الذي ستصدره المحكمة بالنفاذ العاجل لصحة الدين وثبوته .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 26980 بتاريخ 2014/5/27 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :
اولا : مائتي وخمسة وستون الف وتسعمائة وسبعة وسبعون دينارا ومليمات 205 (205د،265.977) بعنوان اصل الدين معين فاضل حساب جاري .
ثانيا : الفائض عن اصل الدين من تاريخ اليوم الموالي لقفل الحساب الى تمام الوفاء .
ثالثا : مائة وثلاثة واربعون دينارا ومليمات 746 (746د،143) عن محضر الاعلام بالتسوية والغلق للحساب الجاري عدد 24084 وعدد 24135 .

رابعا : ثلاثمائة دينار (000د،300) عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا .

فاستأنف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي ملاحظا ضمن مستندات استئناف ان الدين تعلقت به شكاية جزائية في منتهى الجدية على معنى احكام الفصلين 411 ف 5 من المجلة التجارية والفصل 283 من م ح ح وهو ما يستدعي تعليق النظر في الدعوى المدنية الى حين البت في مال الشكاية الجزائية ومن جهة اخرى فانه سبق للبنك ان اعتمد نفس هذا الدين المتعلق نفس الحساب وذلك في اطار القضية عدد 157 جلسة 2011/12/26 حسب دلالة اصل محضر الاستدعاء الموافق وتم بيع العقار واستخلاص الدين وانتهى الى طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وعرضيا ايداع الملف بكتابة المحكمة ريثما يقع البت في مآل الشكاية الجزائية .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

أ – خرق القانون

بمقولة انه عملا بالفصل 144 من م م م ت فان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بخصوص ما تسلط عليه الاستئناف ومن هذا المنطلق سبق الدفع

لـدى محكمـة الدرجـة الاولـى بـان الكشـوفات البنكيـة التـي ادلـوا بهـا البنـك تنطلـق مـن 2010/1/31 مـع الاشـارة الـى ان آخـر رصـيد بلـغ 794د،294.808 وان آخـر رصـيد هـو جـوهر القضـية ضـرورة ان هـذا الرصـيد يتضـمن خـلاص صـكين الاول بـه مبلـغ 000د،267 والثـاني بـه مبلـغ 000د،60 والاهـم ان المسـتفيد هـو صـهر "ل.ط" المـدعو "م.م" وتحديـدا شـركته المعروفـة باسـم " *** " ولـم يطلـب الطـاعن مـن البنـك خـلاص الصـكين المـذكورين باعتبـاره لـم يتوصـل مطلقـا بالمؤونـة مـن الشـركة المسـتفيدة وعليـه فـان مبـادرة الشـركة بخـلاص الصـكين يـدخل ضـمن المعـاملات الاسـتثنائية لفائـدة عائلـة المخلـوع وان عـدم ادلاء البنـك بالكشـوفات منـذ انطـلاق الحسـاب الجـاري دليـل علـى تسـترها علـى هـذه العمليـة وعـلاوة علـى ذلـك فقـد بـادر المعقـب برفـع شـكاية جزائيـة ضـد البنـك مـن اجـل غصـب امضـاء وهـذه الشـكاية لـم تتحـرك رغـم مـرور سـنوات علـى ايـداعها وهـي كلهـا عوامـل تبحـث علـى الريبـة وكـان علـى محكمـة الاسـتئناف بـان تقـف علـى هـذه الـدفوعات وعلـى جـديتها وعلـى تعمـد البنـك اثقـال كاهـل الطـاعن بـديون لا يعلـم صـحتها ومغلـم المسـتفيدين مـن تلـك الـديون بحكـم قـرابتهم ومصـاهرتهم المخلـوع ممـا يـدخل هـذا الملـف ضـمن ملفـات الفسـاد وخـول الفصـل 144 مـن م م م ت لمحكمـة الاسـتئناف ومراجعـة كـل الـدفوع وناقشـتها الا انهـا لـم تعـر اهتمامـا لـذلك ممـا جعـل حكمهـا مخالفـا لقتضيات الفصل المذكور .

ب) ضعف التعليل وهضم جانب الدفاع :

بمقولة ان تخلف المحكمة عن مناقشة هاته الدفوعات يشكل هضما لجانب الدفاع موجبا للنقض وانه من مواطن ضعف التعليل وان الدين المزعوم قد تحصل في شأنه البنك المعقب ضده على ضمان عيني وهو موضوع الحكم ببطلان اجراءات التبتيت واضحى للمعقب ضده سند مرسم بحكم ترسيم عقد الرهن بادارة الملكية العقارية برسم ملكية والدة المعقب المرأة "ف.ص" ارملة "ج" بوصفها ضامنة عينية وعليه فان القيام في قضية الحال يرمي الى اثقال كاهل المعقب ان السند المرسم كفيل بان يكون سند لرفع دعوى في استخلاص الدين المزعوم والمرور مباشرة الى تبتيت العقار الذي على ملك الضامنة العينية والدة المعقب ويكون القرار على هذا الاساس في غير محله ويتجه نقضه .

لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه والاذن باحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيه بواسطة هيئة اخرى .

حيث ردّ الاستاذ "م.ب" نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بانه بخصوص المطعن الاول فانه بالرجوع للقرار الاستئنافي يتبين وان المحكمة نقلت صلب قرارها الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ثم عللت اسباب رفضها للاستئناف ويكون المطعن في غير محله وبخصوص المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وبالرجوع للقرار الاستئنافي يتبين ان القرار على كل دفع تقدم به المستأنف ثم استنتجت

المحكمة انها واهية ومجردة من كل اثبات واضحى مطعن ضعف التعليل دون سند سليم ويتجه رده وعدم الالتفات اليه .

وبخصوص هضم جانب الدفاع فقد استوفى المستأنف كامل حقه في الدفاع ويكون مطعن المعقب دون سند سليم ويتجه رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطعما واتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة وبحكم المفعول الانتقالي للاستئناف على معنى الفصل 144 من م م م ت سلطت نظرها على الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وتاقشت جميع الدفوع المثارة من المستأنف وتفحصت مؤيداته وانتهت في نطاق سلطتها التقديرية الى رفض استئنافه اصلا وعللت بصفة مستفيضة اسباب قضاءها على النحو المذكور الى ماله اصل ثابت باوراق القضية ضرورة ان ملف القضية خلو مما يفيد بان الشكاية الجزائية المحتج بها من المستانف تتعلق بنفس الدين موضوع قضية الحال فضلا عن ان قضية التبتيت عدد 157 المحتج بها من طرف المستأنف آلت الى الحكم ببطلان اجراءات العقلة العقارية موضوعها بما تجعلها غير منتجة في قضية الحال .

وهو ما انتهت اليه على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء حكمها في طريقه واقعا وقانونا ومحميا على جميع الدفوع المثارة من طرف الطاعن الذي استكمل كافة وسائل دفاعه المضمنة بمستندات الاستئناف والمؤيدات المرفقة بها دون ان يصدر عن المحكمة ما من شأنه ان يعد هضما لحقوق الدفاع بما تجعل الحكم المطعون فيه في منأى عن أي تثريب واتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/2/13 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعى العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه